صلة الرحم وأحكامها في الفقه الإسلامي

د. سلمان نصر أحمد الداية *

سلم البحث في ٢٠١٣/٣/٢١م اعتمد للنشر في ٢٠١٣/٤/١٩م

ملخص البحث:

تحدث البحث عن مسألة مهمة وهي: صلة الرحم، وقد ناقش فيها الباحث أربعة مباحث، وهي: حقيقة صلة الرحم وفضلها، وأنواع الرحم، وحكم صلة الرحم، ودرجاتها، وحد القطيعة وحكمها. ثم ختم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها.

Research Summary

Find spoke about an important issue, namely: kinship, where the researcher has discussed four topics, namely: The fact kinship and virtues, and the types of the uterus, and the rule of kinship, and degrees, united estrangement and judgment. Search and then seal the most important findings.

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً﴾(٣).

فإننا نعيش في زمن اختلط فيه الحق بالباطل، والمعروف بالمنكر، والصحيح بالفاسد، زمنٍ قَلَّتْ بركته، وقُطِّعَتْ أوصاله، وأصبح زهاده كإبلٍ مائة، وصار ما كان معروفاً بالأمس منكراً اليوم، وضيع الناس فيه ما أوجب عليهم ربهم، وسن لهم

---

* الأُسْتَاذُ الْمُشَارِكُ فِيْ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - بِغَزَّةَ.

نبيهم r .

فابتعد الناس عن مواقع رحمة ربهم، وقلدوا الكافر الغربي فيما أفسد، بل تسابقوا في ولوج ساحته بكل ما أوتوا، كأنهم حمرٌ مستنفرة، وتركوا الفضيلة، وعضوا على الرذيلة، وعق الولد أبويه، وجفا رحمه، وأساء مع صحبه وأخيه، وفصيلته التي تؤويه. ونسي أولئك النفر أن سنة الله لا تتغير ولا تتبدل، وأن مجافاة الوحي قرآنا وسنة سبب كل مهلكة وفتنة، ظانين أن انشغالهم بجلب الأموال وتوسيع التجارات، ورفع العمارات، وصف السيارات مبررٌ لنقر العبادة نقراً، والاعتذار عن أداء الواجبات والحقوق الأخرى، وهيهات هيهات.

ولقد آلمني جداً ما آل إليه واقع الناس من بعدهم هذا، والذي كان من مظاهره قطع صلة الأرحام، فهي وربي سبب من أسباب اللعن، ومحق بركة الرزق، وفوت بركة العمر كذلك، وتشعث العلاقة بين العبد وربه، فضلاً عن خراب الأسر والمجتمعات وتفككها.

فتعجيلاً في رفع ما انهدم من بنياننا، ورأباً لما انصدع من علاقاتنا ببعضنا كأرحام، وغير أرحام؛ عزمت على تبصير نفسي وإخواني من حولي ببيان هذا الواجب العظيم، وهو (صلة الرحم) وما يتعلق بها من فضائل وأحكام. وآثرت أن تكون خطته على النحو التالي:

مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرست، وملخص.

أما المقدمة: فقد سلفت.

وأما المبحث الأول: حقيقة صلة الرحم وفضلها. ففيه مطلبان:

المطلب الأول: صلة الرحم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: فضل صلة الرحم.

وأما المبحث الثاني: أنواع الرحم. فقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الرحم من جهة العموم والخصوص.

المطلب الثاني: أنواع الرحم من جهة الحرمة وعدمها.

وأما المبحث الثالث: حكم صلة الرحم، ودرجاتها. فقد جعلته في ستة مطالب:

المطلب الأول: صلة الرحم العامة.

المطلب الثاني: صلة الرحم غير المحرمة.

المطلب الثالث: صلة الرحم المحرمة.

المطلب الرابع: صلة الرحم الكافرة.

المطلب الخامس: صلة الرحم الفاسقة.

المطلب السادس: درجات صلة الرحم.

وأما المبحث الرابع: حد القطيعة وحكمها. فقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: حد القطيعة.

المطلب الثاني: حكم قطيعة الرحم.

وأما الخاتمة: فقد جعلتها لأهم نتائج البحث.

وأما الملخص: فقد سطرت فيه زبدة البحث، وجعلت منه نسخة مترجمة باللغة الإنجليزية.

وقد انتهجت فيه منهجاً علمياً، أقدمه في البنود التالية:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية من أمات الكتب، واستقراء النصوص ذات الصلة بالبحث.
- رد الأقوال إلى قائليها ما وسعني ذلك، وعزو المقتبسات إلى مصادرها.
- عزوت الآيات القرآنية بنسبتها للسورة، ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث من مظانها، واجتهدت في نقل حكم العلماء عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

المبحث الأول

حقيقة صلة الرحم وفضلها

المطلب الأول: الصلة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الصلة في اللغة

(وَصَلَ) الْوَاوُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ضَمِّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ

حَتَّى يَعْلَقَهُ. وَالْوَصْلُ: ضِدُّ الْهِجْرَانِ. يُقَالُ: وَصَلَ رَحِمَه يَصِلُها وَصْلًا وصِلَةً، إذا عمل ما يضمها ويديمها. وتَوَصَّلَ إليه أي تلطَّف في الوُصول إليه. ووَصَلَه إذا أعطاه مَالًا. والصِّلَة: الْجَائِزَةُ والعطيَّة (٤).

ثانياً: الرحم في اللغة:

(رَحِمَ) الرَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الرِّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ. يُقَالُ: رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، إِذَا رَقَّ لَهُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ. وَالرُّحْمُ وَالْمَرْحَمَةُ والرَّحْمَةُ بِمَعْنًى واحد، يُقَال: مَا أَقْرَبَ رُحْمَ فُلانٍ إذا كَانَ ذَا مَرْحَمَةٍ وبرٍّ. وقولُ الله جلّ وعزّ: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ أَبَرَّ بالوالدين، وقَالَ أَبُو إسْحَاق فِي قَوْله ﴿وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ أي أَقْرَبَ عَطْفاً.

والرَّحِمُ بَيْتُ مَنْبِتِ الوَلَدِ، وَوِعاؤُه فِي الْبَطن، وَجمعه الأَرْحامُ. وَأما الرَّحِمُ الَّذي جاءَ فِي الحَديث «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ، تَقول: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَني واقْطَعْ مَنْ قَطَعَني»(٥) فالرَّحِمُ القَرابَةُ تَجْمَع بَنِي أَبٍ وبَينهمَا رَحِمٌ أَي قرابةٌ قَرِيبَةٌ. وقال ابن فارس: الرَّحِمُ: عَلَاقَةُ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ رَحِمُ الْأُنْثَى رَحِمًا مِنْ هَذَا، لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يُرْحَمُ وَيُرَقُّ لَهُ مِنْ وَلَدٍ. وقَالَ ابْنُ الأَثِير: ذَوو الرَّحِمِ هُمُ الأَقارب، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نسَب، وَيُطْلَقُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى الأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ، يُقَالُ: ذُو رَحِمٍ مَحْرَم ومُحَرَّم، وَهُوَ مَن لَا يَحِلّ نِكَاحُهُ كالأُم وَالْبِنْتِ والأُخت وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ (٦).

ثالثاً: صلة الرحم في الاصطلاح

قال النووي هي: «الإحسان إلى القرابة على حسب حال الواصل والموصول»(٧).

شرح التعريف:

(الإحسان): جنس يشمل كل إحسان من قول أو عمل. (إلى القرابة): تشمل قرابة النسب أصالةً ثم قرابة المصاهرة والولاء تبعاً. (على حسب حال الواصل): غنىً وفقراً، قرباً وبعداً. (الموصول): إسلاماً، وكفراً، وفسقاً، محرماً وغير محرم،

مقيماً ومسافراً من الأبوين ومن غيرهما.

المطلب الثاني: فضل صلة الرحم

تعدد جزاء الواصل للرحم في أدلة الوحي، وهاك بعض ما جاء في ثوابه:

١. التَّحَلُّمُ عَلَى الْقَرَابَةِ سَبِيلٌ إِلَى مَغْفِرَةِ اللهِ: قال تعالى: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٨).

وجه الدلالة:

أفادت الآية أهمية صلة الرحم، والترفق بهم، والعطف عليهم، وعدم هجرانهم باعتداء وفسق، يرشد إلى ذلك مبنى الآية وسبب نزولها؛ حيث نزلت في أبي بكر t وقد حلف ألا ينفق على «مسطح بن أُثاثة» ولا ينفعه بنافعة أبداً؛ لخوضه في حادثة الإفك، وكان مسطح من قرابة أبي بكر فأنزل الله ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة..﴾ الآية، ولا يحلف من كان ذا فضل من مال وسعة ألا يُعْطُوا ذَوي قَرابتهم، فيصلوا به أرحامهم، فنزلت الآية، فقال أبو بكر: واللهِ إني لأحبُ أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً(٩).

٢. البذل لذوي القربى سبيل إلى الفلاح: قال تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١٠).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى نبيه r والمؤمنين بالإحسان إلى ذوي القربى ومن تلاهم في الآية، وأن يُبَرُّوا وَيُوصَلُوا إخلاصاً لله، ورجاء الفلاح في الدنيا ويوم نلقاه.

٣. صلة الرحم سبيل إلى الجنة: فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ t : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ r : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ r :(أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ)(١١).

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن صلة الرحم من الأعمال التي تقود إلى الجنان، فكما أنعمت عليها في الدنيا، ينعم الله عليك في الآخرة.

٤. صلة الرحم تعمر الديار وتزيد في الآجال والأرزاق: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r** : (إِنَّ اللَّهَ لَيُعْمِرُ بِالْقَوْمِ الدِّيَارَ، وَيُكْثِرُ لَهُمُ الْأَمْوَالَ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مُنْذُ خَلَقَهُمْ بُغْضًا لَهُمْ) قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِصِلَتِهِمْ أَرْحَامَهُمْ) (١٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ **r** قَالَ لَهَا: (..وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ)(١٣). وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **t** ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** ، يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)(١٤). وعَنْ عَلِيٍّ **t** ، عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)(١٥).

وجه الدلالة:

من فوائد الأحاديث أن صلة الرحم تزيد في بركة الأرزاق والآجال، ما يدل على شرف الصلة وعظيم أجرها.

٥. مَن وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ الله: فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **r** : (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ)(١٦).

وجه الدلالة:

قال القاضي عياض: «الرحم التي توصل وتقطع وتُبَرُّ إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمي

العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل، وصلة الله I عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته»[١٧].

٦. صلة الرحم سبب في الهداية والإسلام: فعن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ t أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)[١٨].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى جعل إسلام المحسن في الجاهلية ثمرة إحسانه وعمله الصالح من صلة الرحم، وقرى الضيف، وإقامة العدل، ونصرة المظلوم.

٧. صلة الرحم أعجل الأسباب في نوال الأجر: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله r: (لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعُ اللهَ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ) [١٩].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه أن صلة الرحم يُعَجِّلُ ثوابها في الدنيا، وقطيعة الرحم يُعجل عقابها في الدنيا [٢٠].

المبحث الثاني

أنواع الرحم

المطلب الأول: أنواع الرحم من جهة العموم والخصوص

أ. الرحم العامة: هي رحم الدين، وقد سماها الله تعالى أخوة بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٢٣].

وجه الدلالة:

من فوائد الآيات أنها حصرت الأخوة بما تقتضيه من معاني الحب، والنصرة، والمواساة، والإيثار، والتزاور، والتناصح في المؤمنين ما يشعر بأنهم رحم عامة يتمتعون بما تتمتع به الرحم الخاصة ذات النسب في تحقيق هذه المعاني.

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r : (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ، قَالَ: (هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ) وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٢٤)(٢٥). وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ،وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)(٢٦). وعَنْ أَبِي مُوسَى t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r : (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)(٢٧).

وجه الدلالة:

من فوائد الأحاديث أنها أظهرت القرب الصادق بين القلوب المؤمنة، وانها أخلصت في الحب والوداد إخلاص القرابة من النسب، وأنهم لحمة واحدة كلحمة النسب، وأن مثلهم كمثل الجسد الواحد أو البنيان في تآلف أجزائه قوةً وانسجاماً.

ب. الرحم الخاصة (رحم القرابة): هي كل ذي قرابة من الولادة من جهة الأب، أو من جهة الأم سواء كانت وارثة من المحارم أو من غيرهم؛ لأن اسم القرابة ينطلق في العرف على ذوي الأرحام مطلقاً، ولم يُخص بقريب دون بعيد فشمل جهة الأبوة وإن علت، وجهة البنوة وإن دنت، وجهة الأخوة وجهة العمومة، وتشمل العمات والخالات وأولاد الأم من الأخوة والأخوات. يدلُّ على هذا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾(٢٨) دَعَا رَسُولُ اللهِ r قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي

مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا)(٢٩).

قال فخر الدين الرازي:«اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا بَالَغَ فِي تَسْلِيَةِ رَسُولِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَقَامَ الحجة عَلَى نُبُوَّتِهِ، ثَانِيًا ثُمَّ أَوْرَدَ سُؤَالَ الْمُنْكِرِينَ، وَأَجَابَ عَنْهُ ثَالِثًا، أَمَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ التبليغ والرسالة وهو هاهنا أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِالرَّسُولِ فَتَوَعَّدَهُ إِنْ دَعَا مَعَ اللَّه إِلَهًا آخَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِدَعْوَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ثَانِيًا، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيهِ طَعْنٌ الْبَتَّةَ وَكَانَ قَوْلُهُ أَنْفَعَ وَكَلَامُهُ أَنْجَعَ»(٣٠).

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث بيان حرص النبي **r** على صلة رحمه القريبة المحرمة، والبعيدة غير المحرمة، فوعظهم ودعاهم إلى الإيمان وعبادة الرحمن إذ به نجاتهم من النار.

وعَنْ أَبِي رِمْثَةَ **t** ، عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ:(يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)(٣١). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)(٣٢).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أن أحق الناس بالصلة والإحسان هم ذوو الأرحام، ثم إن حق الأرحام فيما بينهم متفاوتٌ فتُقَدَّمُ الْأُمُّ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْأَوْلَادُ ثُمَّ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ ثُمَّ سَائِرُ الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَيُقَدَّمُ مَنْ أَدْلَى بِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ بِذِي الرَّحِمِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ كَابْنِ الْعَمِّ وَبِنْتِهِ وَأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ

بِالْمُصَاهَرَةِ ثُمَّ بِالْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ ثُمَّ الْجَارِ وَيُقَدَّمُ الْقَرِيبُ الْبَعِيدُ الدَّارِ عَلَى الْجَارِ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَرِيبُ فِي بَلَدٍ آخَرَ قُدِّمَ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ وهكذا، فيقدم الإنسان الأقرب فالأقرب(٣٣).

والرحم الخاصة على درجات، منها محرمة وغير محرمة، وسأبينها في التقسيم التالي- إن شاء الله تعالى-.

المطلب الثاني: أنواع الرحم من جهة الحرمة وعدمها

تنقسم الرحم من هذه الجهة إلى نوعين:

أحدهما: رحمٌ محرمة: وضابطها: هي كل رحم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما. فيخرج بهذا الضابط أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال والخالات، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٣٤).

وجه الدلالة:

الآية الكريمة نص في بيان المحرمات من النساء يرشدنا إلى ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ فهو عامٌّ فِي جَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ حَقِيقَةً، فبينت المحرمات من النسب وهم: الأم ومعها الجدة؛ حيث لم يذكرها وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْأُمَّهَاتِ لِأَنَّ اسْمَ الْأُمَّهَاتِ يَشْمَلُهُنَّ كَمَا أَنَّ اسْمَ الْآبَاءِ يَتَنَاوَلُ الْأَجْدَادَ وَإِنْ بَعُدُوا، والابنة الصلبية ويَتَنَاوَلُ أيضاً بَنَاتِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفُلْنَ لِأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُنَّ كَمَا يَتَنَاوَلُ اسْمُ الْآبَاءِ الْأَجْدَادَ، والأخوات، والعمات ويشمل عمات الأب والأم، والخالات ويشمل خالات الأب والأم، وكذلك بَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وإن نزلن فَأَفْرَدَ بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ اسم الأخ والأخت لا يَتَنَاوَلُ اسْمُ الْبَنَاتِ بَنَاتِ الْأَوْلَادِ، فَهَؤُلَاءِ السَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ.

أما المحرمات من جهة الرضاعة فهم: الأم المرضعة، والأخوات من الرضاعة. أما المحرمات من جهة المصاهرة فهم: أم الزوجة التي تم الدخول بها أو العقد عليها، والربيبة ابنة الزوجة بشرط الدخول بأمها ويحرم أيضا أولاد أولادها، فإن لم يحدث دخول بها، لا يحرم عليه بناتها، وزوجة الابن وزوجة ابن الابن تحرم على الأب والجد بمجرد العقد عليها(٣٥).

وعَنْ أَبِي رِمْثَةَ t ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ:(يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)(٣٦). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)(٣٧).

وجه الدلالة:

بين الحديثان الرحم المحرمة والتي يتأكد فيها العطية وحسن الصحبة وسائر وجوه البر عن غيرها، ثم إن هذا الحق متفاوت أيضاً بتفاوت هذه الرحم قرباً وبعداً.

ثانيهما: رحمٌ غير محرمة: وهي كل قرابةٍ غير محرمة، وتشمل كل ما خرج بالأولى من أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال والخالات فعن عَمْرو بْنِ الْعَاصِ t ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r جِهَارًا، غَيْرَسِرٍّ، يَقُولُ: (إِنَّ آلَ أَبِي طالب لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلالِهَا)(٣٨).

وجه الدلالة:

في الحديث بيان حرص النبي r على صلة أرحامه، ولم يقتصر في ذلك على الرحم المحرمة، بل تعداها إلى غيرهم، فإن آل أبي طالب ليسوا كلهم من المحارم، ففيهم أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، والأصهار، فدلَّ ذلك على دخولهم في عموم الرحم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ: (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)(٣٩). وفي رواية: (نَهَى رَسُولُ اللهِ r أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ

الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ"(٤٠).

وجه الدلالة:

قصر النهي على الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، دلَّ أن ما سواهما من نفس الجهة كبنت العمة وبنت الخالة فعلى أصل الحل، فإنها رحم غير محرمة.

المبحث الثالث

حكم صلة الرحم

اختلف العلماء في حكم صلة الرحم بناءً على اختلافهم في تحديد الرحم التي تجب صلتها، والرحم التي لا تجب صلتها، ولما كانت الرحمُ أنواعاً كما أسلفنا، اقتضى ذلك أن نبين حكم الصلة لكل نوعٍ منها:

المطلب الأول: حكم صلة الرحم العامة

اتفق العلماء على أن حكم الصلة في هذا النوع من الرحم الاستحباب والندب لا الوجوب والفرض، قال النووي: «يستحب استحباباً متأكداً زيارة الصالحين، والإخوان، والجيران، والأصدقاء، والأقارب، وإكرامهم، وبرّهم، وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم»(٤١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، عَنِ النَّبِيِّ r ، (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ U، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ)(٤٢). وعَنْ أَنَسٍ t قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ بِرُءوسِهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ»(٤٣). وعَنْ ثَوْبَانَ t ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ r ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r : (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ)(٤٤).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ

أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ U؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ U قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللهU قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ)(٤٥). وعن عمرو بن عبسة t قال: قال رَسُولُ اللهِ r : (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي)(٤٦).

المطلب الثاني: حكم صلة الرحم غير المحرمة

اختلف العلماء في حكم صلة الرحم غير المحرمة:

فذهب الحنفية (٤٧) والمالكية في قولٍ غير المشهور عندهم(٤٨)، وأبو الخطاب من الحنابلة(٤٩) أن الرحم غير المحرمة لا تجب صلتها بل تستحب.

بينما ذهب المالكية في المشهور عندهم(٥٠) والشافعية(٥١) والحنابلة(٥٢) إلى أن الرحم غير المحرمة سواءٌ كانت وارثةً أو غير وارثةٍ ما لم تكن كافرةً فإنها واجبة الصلة.

ولكل مذهب أدلةٌ إليك بيانها:

أدلة المذهب الأول:

أ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: (إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)(٥٣).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث بمنطوقه تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح منعاً لمظنة قطع الرحم؛ لأن الخصومة والخلاف بين الضرائر معتادة، فمنع من الجمع بينهما في النكاح لأجل ذلك. وجاز الجمع في بنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فدل ذلك أن الرحم غير المحرمة ليست واجبة الصلة رغم

وجود المظنة، إذ لو كانت واجبة لاطَّرد المعنى المذكور في الحديث فيهنَّ وقايةً من حرمة القطيعة المظنون حصولها أثناء اجتماعهن تحت رجل واحد(٥٤).

اعترض عليه:

أن هذا استدلال بالمفهوم المخالف وأنتم تنكرون الاحتجاج به.

ب. وعَنْ أَبِي رِمْثَةَ t ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) (٥٥).

قال الجصاص: «فَذَكَرَ ذَوِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ فِي ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ مَأْمُورٌ مَعَ ذَلِكَ بِمَنْ بَعُدَ رَحِمُهُ أَنْ يَصِلَهُ وَلَيْسَ فِي تَأْكِيدِ مَنْ قَرُبَ كَمَا يَأْمُرُ بِالْإِحْسَانِ إلَى الْجَارِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ حُكْمٌ فِي التَّحْرِيمِ وَلَا فِي مَنْعِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ فَكَذَلِكَ ذَوُو رَحِمِهِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمَحْرَمٍ فَهُوَ مَنْدُوبٌ إلَى الْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ »(٥٦).

اعترض عليه:

أن قوله (أدناك أدناك) يفيد العموم وعدم قصر الصلة على الرحم المحرم.

قال القرطبي: «يعني: أنك إذا قمت ببر الأبوين تعين عليك القيام بصلة رحمك، وتبدأ منهم بالأقرب إليك نسباً فالأقرب، وهذا كله عند تزاحم الحقوق، وأما عند التمكن من القيام بحقوق الجميع، فيتعين القيام بجميع ذلك»(٥٧).

ج. لو اعتبرنا وجوب الصلة في كل من بينه وبينه نسبٌ، لوجب أن يشترك فيه بنو آدم جميعاً، لأنهم ذوو أنسابه، وهذا فاسدٌ، فوجب أن يكون الرحم الذي يتعلق به هذا الحكم هو ما يمنع عقد النكاح بينهما، إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة؛ لأن ما عدا ذلك لا يتعلق به حكم، وهو بمنزلة الأجنبي (٥٨).

د. وقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ من قَطْعَ الْأَرْحَامَ بِاللَّعْنِ وَإِحْبَاطِ الْعَمَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُرِدْ صِلَةَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ وَقَرَابَةٍ إذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَبَ صِلَةُ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَبْطِ ذَلِكَ بِقَرَابَةٍ تَجِبُ صِلَتُهَا وَإِكْرَامُهَا وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا وَتِلْكَ قَرَابَةُ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ (٥٩).

أدلة المذهب الثاني:

أ. قال تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾(٦٠).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر باتقاء عذابه ألا تقطع الأرحام عامةً، والأمر في الآية للوجوب لانعدام الصارف.

ب. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)(٦١).

وجه الدلالة:

أن الرحم هم الأقارب سواءٌ ممن يرث أم لا، وسواءٌ ذا محرمٍ أم لا. وقد أمر النبي r بوصلها وإكرامها بقوله: (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) والأمر على بابه في إفادة الوجوب لانعدام القرينة الصارفة(٦٢).

ج. وعن أبي ذر t قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ r : (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا)(٦٣).

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث بدلالة المفهوم الموافق أن رحم القرابة وذمتها أولى وآكد بالصلة.

د. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ t قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: (إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ)(٦٤).

وجه الدلالة:

إن كان أبر البر صلةُ ود الأب وأصحابه، فكيف بالرحم من جهة الأب، وكذا من جهة الأم، فإن صلتها أشد وآكد.

هـ. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾(٦٥) دَعَا رَسُولُ اللهِ r قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ،

أَنْقذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا)(٦٦).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في صلة القرابة المحرمة، وغيرها والوارثة وغيرها.

قلت: هذا هو المذهب؛ لقوة دليله، ولأنه أحوط للعبادة، فالعبادات تؤخذ بالاحتياط. على أن الصلة وإن كانت واجبةً –هنا- لكنها متفاوتةٌ بحسب القرب والبعد واختلاف الأحوال والمراتب، ولك أن تقول إن الوجوب مصروفٌ إلى الحد الأدنى من الصلة، فما زاد فهو أبر وأكرم.

المطلب الثالث: حكم صلة الرحم المحرمة

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب صلة الرحم المحرمة، وذلك للأدلة الآتية:

أ. قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾(٦٧).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بأداء حق القرابة، وَأَولَاهَا الرحم المحرمة اتفاقاً، فكانت مقصودة من الآية أولاً.

ب. وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾(٦٨).

وجه الدلالة:

دلت الآية على عقوبة القاطع، ولا عقوبة إلا على ترك واجبٍ أو فعل محرمٍ، فكان قطع الرحم حراماً فلزم أن يكون وصلها واجباً سيما الرحم المحرمة.

ج. وعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ r قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)(٦٩)، وعَنْ أَبِي رِمْثَةَ t عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ:

(يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)(٧٠).

وجه الدلالة:

أن النبي r بدأ بالأبوين والإخوة والأخوات ثم الأدنى فالأدنى، فدل أنها الأوجب صلةً ومعروفاً من غيرها من القرابات.

د. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)(٧١).

وجه الدلالة:

أن النبي r أمر بصلة الرحم، والأمر حقيقة في الوجوب ما لم يقم دليلٌ يصرفه، ولا دليل هنا فبقي الأمر على بابه.

المطلب الرابع: حكم صلة الرحم الكافرة

أ. صلة الوالدين الكافرين:

اتفق العلماء على وجوب صلة الأبوين وإن كانا كافرين ما لم تعارض صلتهما طاعة الله تعالى وطاعة رسوله r (٧٢)، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

أ. قال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٧٣).

وجه الدلالة:

قال فخر الدين الرازي:«إن خِدْمَتَهُمَا وَاجِبَةٌ وَطَاعَتَهُمَا لَازِمَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرْكُ طَاعَةِ اللَّهِ»(٧٤).

وقال القرطبي:«وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى صِلَةِ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ بِمَا أَمْكَنَ مِنَ الْمَالِ إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ،وَإِلَانَةِ الْقَوْلِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِرِفْقٍ»(٧٥).

ب. وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ،

أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ)(٧٦).

ج. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ r عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجَمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتَ لَآتِيَنَّكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : (لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ)(٧٧).

قال الخطابي:«فيه أنّ الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر، والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً»(٧٨). وقال النووي: «وفيه جواز صلة القريب المشرك»(٧٩).

ب. صلة غير الوالدين من الرحم الكافرة:

لا تخلو الرحم الكافرة من أن تكون محاربة أو غير محاربة، فإن كانت محاربة فلا يخلو أمرها من أن تكون قريبة سهلة يؤنس منها الفيئة والهداية أو تكون سبعية حاقدة. ولكل نوع حكمه وإليك البيان:

· الرحم الحربية التي تؤنس منها الهداية:

أفادت أدلة النقل مشروعية صلة القرابة الحربية بقدرٍ يتحقق به التأليف رجاء هدايتهم والتزامهم أحكام الدين.

١. قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٨٠).

وجه الدلالة:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قُتَيْلَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ أُمُّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ r وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَهْدَتْ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قُرْطًا وَأَشْيَاءَ، فَكَرِهَتْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهَا، حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ r فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ U: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٨١).

قال السعدي: «ولما نزلت هذه الآيات الكريمات المهيجة على عداوة

الكافرين، وقعت من المؤمنين كل موقع، وقاموا بها أتم القيام، وتأثموا من صلة بعض أقاربهم المشركين، وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى الله عنه. فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل في المحرم فقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلماً: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، ﴿وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا﴾أي: عاونوا غيرهم ﴿عَلَى إِخْرَاجِكُمْ﴾ نهاكم الله ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم، الذي ليس بتول للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم"(٨٢).

٢. وعن أبي ذر t قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ r : (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا)(٨٣).

وجه الدلالة:

قال النووي: «أما الرحم؛ لكون هاجر أم إسماعيل منهم»(٨٤).

قوله: (فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا) يؤذن بالسهولة والرفق ما لم يقم مقتضٍ يمنع ذلك.

٣. وعن عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ t ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r جِهَارًا، غَيْرَسِرٍّ، يَقُولُ: (إِنَّ آلَ أَبِي طالب لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا)(٨٥). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾(٨٦) دَعَا رَسُولُ اللهِ r قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا

بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا)(٨٧).

قال المهلب: «فقوله r : (غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا) هو الذي أمره الله تعالى به في كتابه فقال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٨٨) فلما عصوه وعاندوه دعا عليهم فقال: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»(٨٩) فلما مسهم الجوع أرسلوا إليه قالوا: يا محمد، إنك بعثتَ بصلة الرحم، وإن أهلك قد جاعوا فادع الله لهم، وذلك مما لا يقدح في دين الله، ألا ترى صنعه u فيهم إذ غلب عليهم يوم الفتح من الرق الذي كان توجه إليهم فسموا بذلك الطلقاء، ولم ينتهك حريمهم، ولا استباح أموالهم ومن عليهم، وهذا كله من البلال»(٩٠).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ:« لِأَنَّ بِرَّ الْمُؤْمِنِ الْمُحَارِبِينَ قَرَابَةً كَانُوا أَوْ غَيْرَ قَرَابَةٍ لَا يَحْرُمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعُونَةٌ وَتَقْوِيَةٌ عَلَى الْحَرْبِ بِكُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى عَوْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ، وَلِأَنَّ عُمَرَ t أَهْدَى حُلَّةَ الْحَرِيرِ لِأَخِيهِ الْمُشْرِكِ »(٩١).

وقال ابن حجر:«إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ الْكَافِرِ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهَا بِمَا إِذَا أَيِسَ مِنْهُ رُجُوعًا عَنِ الْكُفْرِ أَوْ رَجَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صُلْبِهِ مُسْلِمٌ كَمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِهَا وَهِيَ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ بِالْخِصْبِ وَعُلِّلَ بِنَحْوِ ذَلِكَ فَيَحْتَاجُ مَنْ يَتَرَخَّصُ فِي صِلَةِ رَحِمِهِ الْكَافِرِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»(٩٢).

وقال ابن عابدين:«لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيداً محارباً كان أو ذميا، واستدل عليه بأحاديث منها: أنه بعث رسول الله r خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان وأبي صفوان.

قال: وبه نأخذ، لأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين والإهداء إلى

الغير من مكارم الأخلاق، قال r: (بعثت لأتمم مكارم الاخلاق)(٩٣) فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا.

ولا بأس أيضا بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»(٩٤).

قلت: إذا كانت لغرض معتبر في الشرع كالتأليف، أو دفع شره، أو إسلام ولده، أو نحوها، فتشرع، وإلا فلا.

د. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ t: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ t، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ r مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ t، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا) فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ t، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا(٩٥).

قال النووي:«فيه دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار»(٩٦). وقال ابن حجر: «وَفِيهِ جَوَازُ صِلَةِ الْقَرِيبِ الْكَافِرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِالْهَدِيَّةِ، وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: فِيهِ جَوَازُ الْهَدِيَّةِ لِلْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ حَرْبِيًّا»(٩٧).

· الرحم الحربية الحاقدة:

إن هؤلاء يدعون إلى الإسلام إن لم تكن بلغتهم الدعوة، فإن بلغتهم يستحب دعوتهم قبل قتالهم ولا تلزم. ولا تجوز صلتهم ولا موالاتهم، وتجب قطيعتهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٩٨). وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(٩٩).

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن موالاة الكافرين الذين جَاهَدُوهم عَلَى

الدِّينِ، وأخرجوهم من ديارهم وَهُمْ عُتَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ، ويدخل في موالاتهم الإحسان إليهم وبرهم وملاطفتهم ومجالستهم وملاينتهم بالقول والفعل، فينبغي أن يعامل الكفار المحاربين بالغلظة والجفوة، لا بالرقة والملاينة وإلا دخل في وعيد الله تعالى وعقابه (١٠٠).

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(١٠١).

وجه الدلالة:

يقول سيد قطب: «مر إبراهيم والذين معه بالتجربة التي يعانيها المسلمون المهاجرون. وفيهم أسوة حسنة: ﴿إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَفَرْنا بِكُمْ، وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَالْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ فهي البراءة من القوم ومعبوداتهم وعباداتهم. وهو الكفر بهم والإيمان بالله. وهي العداوة والبغضاء لا تنقطع حتى يؤمن القوم بالله وحده. وهي المفاصلة الحاسمة الجازمة التي لا تستبقي شيئا من الوشائج والأواصر بعد انقطاع وشيجة العقيدة وآصرة الإيمان. وفي هذا فصل الخطاب في مثل هذه التجربة التي يمر بها المؤمن في أي جيل. وفي قرار إبراهيم والذين معه أسوة لخلفائهم من المسلمين إلى يوم الدين.

ولقد كان بعض المسلمين يجد في استغفار إبراهيم لأبيه- وهو مشرك- ثغرة تنفذ منها عواطفهم الحبيسة ومشاعرهم الموصولة بذوي قرباهم من المشركين. فجاء القرآن ليشرح لهم حقيقة موقف إبراهيم في قوله لأبيه: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فلقد قال هذا قبل أن يستيقن من إصرار أبيه على الشرك. قاله وهو يرجو إيمانه ويتوقعه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ كما جاء في سورة أخرى»(١٠٢).

وقد باغت النبي r خيبر وأجلى النضير وقتل من بلغ الحلم من قريظة وفاجأ بني المصطلق، وخرج إلى الروم في تبوك، وقد أُمر r والمؤمنون بالإغلاظ عليهم والشدة في قتالهم ما وسعهم ذلك وأطاقوه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(١٠٣)، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾(١٠٤)، وقال تعالى:﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١٠٥).

· الرحم غير الحربية:

وَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْأَمَانِ، فَهَؤُلَاءِ يُعَادُونَ مِنْ مَرَضٍ وَتُشَيَّعُ جَنَائِزُهُمْ، وَيُلَبَّى غَوْثُهُمْ، وَتُفَرَّجُ كُرْبَتُهُمْ، وَيُهْدَوْنَ بِقَصْدِ التَّأْلِيفِ وَالْإِسْلَامِ فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ غُلَامًا، مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ r يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ r، وَهُوَ يَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ)(١٠٦).

وجه الدلالة:

قَالَ ابن حجر: «فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْمُشْرِكِ وَعِيَادَتِهِ إِذَا مَرِضَ وَفِيهِ حُسْنُ الْعَهْدِ»، وقال العظيم آبادي:«قِيلَ يُعَادُ الْمُشْرِكُ لِيُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا رُجِيَ إِجَابَتُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَسْلَمَ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ r الْإِسْلَامَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُطْمَعْ فِي إِسْلَامِ الْكَافِرِ وَلَا يُرْجَى إِنَابَتُهُ فَلَا يَنْبَغِي عِيَادَتُهُ»(١٠٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ، يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَيَشُدُّ الله U قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَيَكُونَنَّ مَرَّتَيْنِ »(١٠٨).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث التوصية بأهل الذمة، والتحذير من ظلمهم، فإن انتهاك

ذمتهم بالظلم والغدر سبيل إلى نقض عهدهم ومن تم الامتناع عن دفع الجزية فتسوء وتضيق أحوال المسلمين(١٠٩)، والنهي عن شيء أمر بضده فيكون برهم والإحسان إليهم والوفاء بعهدهم مطلوباً.

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، «وعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يُعَذَّبُونَ فِي الْجِزْيَةِ بِفِلَسْطِينَ، فَقَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)(١١٠)».وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ رَأَى نَبَطًا(١١١) يُشَمَّسُونَ فِي الْجِزْيَةِ فَقَالَ لِصَاحِبِهِمْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ rيَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)(١١٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم تعذيب الناس بغير وجه حق، وقد استدل الصحابيان الجليلان به على حرمة تعذيب أهل الذمة ممن تقاعسوا في دفع الجزية، وهذا يدل على أنهم يجب أن يؤخذوا باللين والبر والإحسان.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ t ،.. وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ r أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ »(١١٣).

وعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ جِسْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ t إِلَى عَدِيِّ ابْنِ أَرْطَاةَ قُرِئَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عِتِيًّا وَخُسْرَانًا مُبِينًا،

فَضَعِ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ حَمْلَهَا وَخَلِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ، ثُمَّ انْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَدْ كَبُرَتْ سِنُّهُ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سِنُّهُ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ t مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ (١١٤).

وجه الدلالة:

في الأثرين السابقين عن الخليفتين الراشدين الأمر والوصية بالإحسان إلى أهل الذمة، وذلك بالوفاء بعهدهم، والقتال من خلفهم، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، وإعانتهم في فقرهم ومسكنتهم، وذلك أنهم أهل ذمة الله ورسوله، فمن أخفر ذمتهم فقد أخفر ذمة الله ورسوله.

المطلب الخامس: حكم صلة الرحم الفاسقة

الفاسق نوعان:

الأول: فاسق مجاهرٌ بفسقه:

وشرُّه علماء السوء وأصحاب الأهواء والبدع والضلالات الذين يطمسون حقائق الدين ويزينون للعامة الباطل.

قال الحصني في كفايته: « وَأَشد النَّاس فسقاً من الْمُسلمين فُقَهَاء السوء وفقراء الرجس الَّذين يَتَرَدَّدُونَ إِلَى الظلمَة طَمَعاً فِي مزابلتهم مَعَ علمهمْ بِمَا هم عَلَيْهِ من شرب الْخُمُور وأنواع الْفُجُور وَأخذ المكوس وقهر النَّاس على مَا تدعوهم إِلَيْهِ أنفسهم الأمارة وَسَفك الدِّمَاء وقمع من دعاهم إِلَى مَا نزلت بِهِ الْكتب وَأرْسلت بِهِ الرُّسُل»(١١٥).

واعلم أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب هجر الفاسق المجاهر بعد إقامة

الحجة عليه، وتذكيره بوجه الحق، فلا يوصل بأي أنواع الصلة، ويعلم أنه ما هجر إلا لفسقه والجهر به(١١٦)، واستدل لذلك بالأدلة الآتية:

أ. قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(١١٧).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ :«لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمُ الذين يخوضون في آيَاتِ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:«وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ لَا تَحِلُّ»(١١٨).

ب. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾(١١٩).

وجه الدلالة:

قال القرطبي: «إنها دَالَّةٌ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ، إِذِ الصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ»(١٢٠).

ج. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ: (الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)(١٢١).

د. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ t أنِ النَّبِيِّ r قَالَ: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)(١٢٢).

وجه الدلالة:

أفاد الحديثان النهي عن مصاحبة الكفار والفساق، لأن مصاحبتهم مضرة في الدين (١٢٣).

هـ. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ t ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ) قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيه يخذف فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا(١٢٤).

قال النووي: «فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما، وأن النهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر

لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره»(١٢٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «في الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه»(١٢٦).

و. وعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ، رَجُلًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ **r** ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ **r** ، وَتَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»(١٢٧).

قال ابن عبد البر: إن صدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي، وجائز للمريء أَنْ يَهْجُرَ مَنْ خَافَ الضَّلَالَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَمْ يُطِعْهُ وَخَافَ أَنْ يُضِلَّ غَيْرَهُ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْهِجْرَةِ الْمَكْرُوهَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** أَمَرَ النَّاسِ أَنْ لَا يُكَلِّمُوا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَحْدَثَ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ مَا أَحْدَثَ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهَذَا أَصْلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي مُجَانَبَةِ مَنِ ابْتَدَعَ وَهِجْرَتِهِ وَقَطْعِ الْكَلَامِ مَعَهُ وَقَدْ حَلَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا رَآهُ يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ (١٢٨).

الثاني: الفاسق غير المجاهر:

وهو الذي يخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، يخطئ ويجهل في نفسه أو في خاصته ولا يجاهر به في الناس، فهذا لا يُهْجَرُ على الدوام بل يوصل ويذكر ويوعظ وينبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ وَاسْتَحَقَّ مِنْ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا كَاللِّصِّ الْفَقِيرِ تُقْطَعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَخَالَفَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ لَا

مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ فَقَطْ وَلَا مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَقَطْ»(١٢٩).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ)(١٣٠).

ب. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ r، قَالَ:(لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا)(١٣١).

قال السبكي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ صِلَةِ الْقَرِيبِ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ فَاسِقٌ وَقَدْ أَمَرَ بِصِلَتِهِ وَجُعِلَتْ هِيَ الصِّلَةُ، وقد قال r لِمَنْ قَالَ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟، قَالَ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّك).فَهَذَا الْعَبْدُ الْقَرِيبُ الْفَاسِقُ صِلَتُهُ وَاجِبَةٌ وَالصِّلَةُ بِالْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِتَوَدُّدٍ أَوْ إِعْتَاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ فَأَيُّ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْإِحْسَانِ أَسْدَاهَا إِلَيْهِ كَانَ بِهَا وَاصِلًا مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ الَّذِي عَلَيْهِ وَيُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ مَنْ أَدَّى الْوَاجِبَ (١٣٢).

ج. وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r: (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ)(١٣٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث بعبارته على أن أفضل الصدقة ما كانت في الرحم الكاشح وهُوَ الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَتَهُ فِي كَشْحِهِ وَهُوَ خَصْرُهُ. فعَدَاوَتُهُ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ أَوْ مُنَزَّلًا مَنْزِلَةَ الْبَعْضِ، بل صلته والإحسان إليه متأكدة فيه زيادة على غيره من الأرحام عَسَاهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ بُغْضِهِ إِلَى مَوَدَّةِ قَرِيبِهِ وَمَحَبَّتِهِ (١٣٤).

د. قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (أحمد بن حنبل): رَجُلٌ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ بِأَرْضِ غَصْبٍ تَرَى أَنْ يَزُورَهُمْ ؟ قَالَ: نَعَمْ يَزُورُهُمْ وَيُرَاوِدُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَقُمْ مَعَهُمْ، وَلَا يَدَعُ زِيَارَتَهُمْ (١٣٥).

هـ. وقال ميمون بن مهران:«ثلاث تؤدَّى إلى البر والفاجر: الرحم توصَل برّةً

كانت أو فاجرة، والأمانة تؤدَّى إلى البر والفاجر، والعهد يوفَّى للبر والفاجر»(١٣٦).

المطلب السادس: درجات صلة الرحم

لقد أمر الله تعالى بالعدل والإنصاف، ونهى وَحَذَّرَ مِنَ الظُّلْمِ، وقد حرمه الله على نفسه وجعله بيننا محرماً، لهذا فليس من العدل والإنصاف التسوية في الصلة بين الأرحام، مسلمهم وكافرهم بـرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، مستقيمهم وفاسقهم، سُنِّيِّهِمْ ومبتدعهم، فلابد للمسلم أن يراعي هذه الفروق في صلته ومعاملته لذوي الأرحام الخاصين والعامين، فعليه أن يصل من أمر الله بوصلهم، وأن يقطع -ولا يتحرَّج في ذلك- من أمر الله بقطعهم.

بل الكفار والمبتدعة والفجار ليسوا سواء، فالكفار منهم المحارب المقاتل للمسلمين، ومنهم المسالم، والمبتدعة والفجار منهم المجاهر ببدعته وفسقه الداعي لذلك، ومنهم المستتر ببدعته وفجوره، ولكل من هؤلاء حكم، ولهذا فرَّق الله I بين الكافرين، حيث جعل النار دركات كما أن الجنة درجات، فأبو لهب في الدركات السفلى من النار وذلك لشدة بغضه وعداوته وفجوره في الخصومة للنبي r، وأبو طالب في ضحضاح من النار يغلي منه دماغه، وذلك لحبه لرسول الله r، ودفاعه عنه حميَّة.

فصلة الرحم درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام(١٣٧).

قال ابن بطال: « فالبر بالأرحام مراتب ومنازل، وليس من لم يبلغ أعلى تلك المراتب يستحق اسم قاطع، كما من لم يبلغ أعلى منازل الفضل يستحق اسم الذم، فواصل رحمة بماله مستحق اسم واصل، وواصلها بمعونته ونصرته مستحق اسم واصل، وقد بين ذلك قوله r في حديث أنس t : «بلوا أَرْحَامكُم وَلَو بِالسَّلَامِ»(١٣٨) فأعلم r أمته أن المتعاهد لرحمه بالسلام خارج عن معنى القاطع وداخل في معنى الواصل، فواصلها بما هو أعلى وأكثر أحق أن يكون خارجا من معنى القاطع»(١٣٩).

ومما ينبغي أن يعلم أن صلة الرحم لا تحديد فيها لوقت أو نوع معين، فهي ترجع إلى ما تعارفه الناس، ولو بالكلام، ولو بالزيارة، ولا يلزم أن تكون الصلة بالمال، وليست الصلة أنه يذهب كل يوم يزور أرحامه، أو يكلمهم كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة، بل هذا يرجع إلى العرف، فإذا كان القريب إذا زرته في الشهر مرة أو في السنة يقتنع بهذا ويرضى فإن هذه تكون صلة، والمقصود ألا يكون بين القريب وقريبه نفرة وعداوة يكون مصدرها وسببها الجفاء، فإذا كانت المودة موجودة وإن تباعدت الديار، وإن تباعدت الزيارات، فلا يعد ذلك قطيعة، إنما القطيعة هي الجفاء، وعدم القيام بالشيء الذي يطلب منه، سواء كان زيارة وتكليماً أو ما أشبه ذلك. (١٤٠).

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين: « وصلة الأقارب بما جرى به العرف واتّبعه الناس؛ لأنه لم يبيّن في الكتاب ولا السنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها؛ لأن النبي r لم يقيده بشيء معين... بل أطلق؛ ولذلك يرجع فيها للعرف، فما جرى به العرف أنه صلة فهو الصلة، وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة »(١٤١).

ثم إن الصلة تختلف أيضاً باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً (١٤٢).

فصلة الوالدين أشد من صلة الأرحام، وصلة الوالدين الفقيرين بما يفرج كربتهما وينجح مصلحتهما أشد من صلة الأبوين الغنيين، وصلة المحارم أشد من صلة غيرهم.

وقد ذكر العلماء وجوهاً للصلة، هاك بعضاً منها:

أ. صلة الرحم بالمال:

وهي تختلف وجوباً واستحباباً حسب حال الواصل والموصول، فالوالدين يجب الإنفاق عليهم في حال إعسارهما، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُجَاهِدُ ؟ قَالَ: (أَلَكَ أَبَوَانِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا

فَجَاهِدْ)(١٤٣)، وقال تعالى:﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(١٤٤) وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعاً مع قدرته على الكسب(١٤٥).

وأما الأرحام من غير الأصول والفروع وكانوا أرحاماً محرمةً فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم؛ لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار، ولكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم (١٤٦). إلا أن تقديمهم في الصدقة مفضل على غيرهم بالإجماع، وَفِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)(١٤٧).

وعن مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ **r**، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: (أَوَفَعَلْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ)(١٤٨).

وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ **r** فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ **r** أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ **r**، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ **r**، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ **r** أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مَنْ هُمَا؟) قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ؟) قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)(١٤٩).

وجه الدلالة:

قال ابن بطال: « وفيه: أن ما فوته الرجل من حميم ماله، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحب له أن يرده إلى أقاربه غير الورثة، لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله، **U**، وفى كتاب الله ما يؤيد هذا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١٥٠) فثبت

بهذا المعنى أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع»(١٥١).

ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره، ودفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي، ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيت يجوز دفعها إليهم في صدقة التطوع ولا فرق بينهما، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق، ويستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والأُلفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس(١٥٢).

ب. ومنها: الصلة بالزيارة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ t أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ r، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ (١٥٣).

قال المهلب: «كانت أم حرام خالة النبي r من الرضاعة، فلذلك كان ينام في حجرها، وتفلى رأسه. قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار، وكان يأتيها زائرًا لها، والزيارة من صلة الرحم»(١٥٤).

وعَنْ أَنَسٍ t، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ r عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: (قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ)، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: (جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: (فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ) أَنْ قَالَ: (اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ) (١٥٥).

وعَنْ أَنَسٍ t قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ t بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ r لِعُمَرَ: «انْطَلِقْ

بنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ r؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ r، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا»(١٥٦).

قال النووي: «فِيهِ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَفَضْلُهَا وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقُهُ يَزُورُهُ وَلِأَهْلِ وُدِّ صَدِيقِهِ وَزِيَارَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَسَمَاعِ كَلَامِهَا وَاسْتِصْحَابُ الْعَالِمِ وَالْكَبِيرِ صَاحِبًا لَهُ فِي الزِّيَارَةِ وَالْعِيَادَةِ»(١٥٧).

وَالصِّلَةُ بِالزِّيَارَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَنْ قَرُبَ مَحَلُّ رَحِمِهِ وَإِلَّا فَزِيَارَتُهُ بِالْكَتْبِ إِلَيْهِ، أَوْ إِرْسَالِ رَسُولِهِ أو إرسال هدية؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى السَّيْرِ إِلَيْهِمْ كَانَ أَفْضَلَ (١٥٨).

ج. ومنه الصلة بالنصرة:

فإن موالاتهم ومحبتهم لازمة أكثر من غيرهم لأجل قرابتهم، وتأكيد المبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم، والاجتهاد في إيصالهم كفايتهم بطيب نفس عند فقرهم، والإسراع إلى مساعدتهم ومعاونتهم عند حاجتهم، ومراعاة جبر خاطرهم مع التعطف والتلطف بهم، وتقديمهم في إجابة دعواتهم، والتواضع معهم في غناه وفقرهم وقوته وضعفهم، ومداومة مودتهم ونصحهم في كل شؤونهم، والبداءة بهم في الدعوة والضيافة قبل غيرهم، والصفح عن زلاتهم، والسؤال عن حالهم، وطلاقة الوجه، والدعاء لهم، وتعليمهم ما يجهلون وتنبيههم على ما ينفعهم ويضرهم، وأن تَكُونُ كُلُّ قَبِيلَةٍ وَعَشِيرَةٍ يَدًا وَاحِدَةً فِي التَّنَاصُرِ وَالتَّظَاهُرِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ (١٥٩). قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾(١٦٠).

ومن نصرة الله أن تنصر أولياءه، ومن أفراد النصرة الصلة بالبر والإحسان. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(١٦١).

وجه الدلالة:

عقد الله تعالى بين المؤمنين عقد موالاة ومحبة، لكمال إيمانهم وتمام اتصال بعضهم ببعض(١٦٢).

قال ابن العربي: فَإِنَّ الْوَلَايَةَ مَعَهُمْ قَائِمَةٌ وَالنُّصْرَةَ لَهُمْ وَاجِبَةٌ، حَتَّى لَا تَبْقَى مِنَّا عَيْنٌ تَطْرِفُ حَتَّى تخرج إلى استنقاذ هم إِنْ كَانَ عَدَدُنَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، أَوْ نَبْذُلُ جَمِيعَ أَمْوَالِنَا فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ دِرْهَمٌ. فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عَلَى مَا حَلَّ بِالْخَلْقِ فِي تَرْكِهِمْ إِخْوَانَهُمْ فِي أَسْرِ الْعَدُوِّ وَبِأَيْدِيهِمْ خَزَائِنُ الْأَمْوَالِ، وَفُضُولُ الْأَحْوَالِ وَالْقُدْرَةُ وَالْعَدَدُ وَالْقُوَّةُ وَالْجَلَدُ (١٦٣).

وعَنْ أَنَسٍ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: (تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ)(١٦٤).

وعن عَمْرُو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ r: فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ (وَيْحَكَ مَا لَكَ؟) قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: (عَلَيَّ بِالرَّجُلِ) فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: (اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: (عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ) أَوْ قَالَ: (كُلِّ مُسْلِمٍ)(١٦٥).

وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله r بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: (أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ -أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ)(١٦٦).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r:

(مَا مِنَ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنَ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ)(١٦٧).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

قال ابن بطال: (نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه)(١٦٨).

د. ومنها: الصلة بعد موتهم؛

فإن الصلة ليست مقتصرة على صلتهم في الدنيا، بل تمتد فيما بعد الموت بالاستغفار لهم والدعاء ونحو ذلك. (١٦٩).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(١٧٠).

وجه الدلالة:

بَيَّنَت الآية أَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وهم التَّابِعِينَ وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة أَنْ يَذْكُرَ السَّابِقِينَ بِالدُّعَاءِ وَالرَّحْمَةِ(١٧١).

وهذا من فضائل الإيمان أن المؤمنين ينتفع بعضهم ببعض، ويدعو بعضهم لبعض، بسبب المشاركة في الإيمان المقتضي لعقد الأخوة بين المؤمنين التي من فروعها أن يدعو بعضهم لبعض، وأن يحب بعضهم بعضا، ونحو ذلك مما هو من حقوق المؤمنين. وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، وأن ينصح له حاضراً وغائباً، حياً وميتاً (١٧٢).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: (إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ)(١٧٣).

وعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ t صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ r وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ مَوْلَاهُمْ، قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ r إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا) (١٧٤).

وقال الطيبي: «مِنْ جُمْلَةِ الْمَبَرَّاتِ الْفُضْلَى مَبَرَّةَ الرَّجُلِ مِنْ أَحِبَّاءِ أَبِيهِ، فَإِنَّ مَوَدَّةَ الْآبَاءِ قَرَابَةُ الْأَبْنَاءِ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْأَبُ أَوْ مَاتَ يَحْفَظُ أَهْلَ وُدِّهِ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَبِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَبَرَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَفِظَ غَيْبَتَهُ فَهُوَ يَحْفَظُ حُضُورَهُ أَوْلَى، وَإِذَا رَاعَى أَهْلَ وُدِّهِ فَكَانَ مُرَاعَاةُ أَهْلِ رَحِمِهِ أَحْرَى»(١٧٥).

وقال العراقي: «جعله أبر البر أو من أبره لأن الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ لأن الحي يجامل والميت لا يستحي منه ولا يجامل إلا بحسن العهد ويحتمل أن أصدقاء الأب كانوا مكيفين في حياته بإحسانه وانقطع بموته فأمر بنيه أن يقوموا مقامه فيه وإنما كان هذا أبر البر لاقتضائه الترحم والثناء على أبيه فيصل لروحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياة وذلك أشد من بره له في حياته»(١٧٦)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ r : إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا (١٧٧).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ

بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخْرَفِ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا (١٧٨).

وعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ t أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ r فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)(١٧٩).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ r: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)(١٨٠).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا» (١٨١)

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ r إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ يَقُولُ: (اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةَ خَدِيجَةَ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةَ)(١٨٢).

وهذه الأنواع التي ذكرنا أكثرها مندوب غير واجب(١٨٣).

ولتمام الفائدة نرى أن نعرض إلى درجات صلة الرحم، ومن خلال التتبع والاستقراء لصورها وجدناها تعود إلى درجتين دنيا وعليا.

أولاً: درجة الصلة الدنيا:

أ. **السلام**، فعن أنس t قال: قال رسول الله r: (بُلُّوا أَرْحَامَكُم وَلَو بِالسَّلَامِ)(١٨٤).

وجه الدلالة:

قوله: (بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ) أَيْ: صِلُوهَا وَنَدُّوهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْقَطِيعَةِ الْيُبْسُ شَبَّهَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ وَتُنَدَّى بِالصِّلَةِ (١٨٥)، وشَبَّهَ الرَّحِمَ بِالْأَرْضِ الَّتِي إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْمَاءُ وسقاها حَتَّى سُقْيِهَا أَزْهَرَتْ وَرُؤِيَتْ فِيهَا النَّضَارَةُ فَأَثْمَرَتِ الْمَحَبَّةَ وَالصَّفَاءَ وَإِذَا تُرِكَتْ بِغَيْرِ سَقْيٍ يَبِسَتْ وَبَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا فَلَا تُثْمِرُ إِلَّا الْبَغْضَاءَ وَالْجَفَاءَ (١٨٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله r: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا

السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)(١٨٧).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ t قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ r الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ r ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ r عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)(١٨٨).

وجه الدلالة:

حث الحديثان عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وأولى الناس به ذوو الأرحام.

ب. طلاقة الوجه، عَنْ أَبِي ذَرٍّ t ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ r : (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ)(١٨٩).

وجه الدلالة:

الحديث فِيهِ الْحَثُّ عَلَى فَضْلِ الْمَعْرُوفِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ حَتَّى طَلَاقَةُ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ (١٩٠).

ج. كف الأذى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ t ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ) قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا)قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: (تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)(١٩١).

وجه الدلالة:

دل الحديث بعبارته على أن كف المسلم شره وأذاه عن المؤمنين صدقة، فهو أقل واجب يجب على المسلم أداؤه لإخوته المؤمنين أرحاماً كانوا أو لا.

د. الدعاء لهم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ

بِهِمْ)(١٩٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ r وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ)(١٩٣).

وعَنْ أُمِّ سُلَيْم رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ)(١٩٤).

وجه الدلالة:

إن دعاء المؤمن لأخيه المؤمن خير دليل على قوة رابط الأخوة وصدق المحبة وسلامة الصدر، وهو من أقل الحقوق الواجبة بين المسلمين، فهو إن لم يستطع وصله بنفسه وماله فلا أقل من الدعاء الخالص له.

ثانياً: درجة الصلة العليا:

أ. **الزيارة**، وقد سبق ذكر الدليل فيها.

ب. **الهدية**، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله r قال:(تَهادُوا تَحابُوا)(١٩٥).

وعن أنس t أن النبي r قال:(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ، وَتُورِثُ الْمَوَدَّةَ، فَوَاللَّهِ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ)(١٩٦) .

والهدية من المسلم إلى أخيه رسالة بليغة في بعث المحبة، وتوريث المودة بين المهدي، والمهدى إليه، ولذلك كانت من الوسائل التي تقود إلى مآلات شريفة، قصد إليها الشرع في كثير من الأحكام الشرعية، لتتوثق عرى المحبة بين المسلمين، وتنقشع الأنانية والأثرة، والشح والبخل الذي من شأنه أن يورث العداوة والبغضاء الذي يسعد له الكافر ويطمعه في الجرأة على المؤمنين.

ج. **النفقة على المعسر**: عن أبي سعيد الخدريّ t قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ r إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r : (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ

حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (١٩٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **r** : (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)(١٩٨).

وعن أبي هريرة **t** كَانَ يَقُولُ: أَللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ **r**، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا هِرٍّ) قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الحَقْ) وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟) قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قَالَ: (أَبَا هِرٍّ) قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي) قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ **r** بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: (يَا أَبَا هِرٍّ) قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (خُذْ فَأَعْطِهِمْ) قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ **r** وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: (أَبَا

هرٍّ) قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: (بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ) قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: (اقْعُدْ فَاشْرَبْ) فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: (اشْرَبْ) فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: (فَأَرِنِي) فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ (١٩٩).

وعن جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ t قال: قال رسول اللّه r : (لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَقُبِضَ النَّبِيُّ r قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ r عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ r قَالَ: (لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا " (٢٠٠).

وعَنْ جَابِرٍ t قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ r فَقَالَ: (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ: لَا، فَقَالَ:(مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ r فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ(٢٠١).

وعَنْ أَبِي رِمْثَةَ t عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)(٢٠٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ r: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ: (خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ)(٢٠٣).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ r ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r لِلرَّجُلِ: (اذْهَبْ، فَائْتِنِي بِأَبِيكَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ r ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ، فَسَلْهُ عَنْ شَيْءٍ

قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ)، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِي r : (مَا زَالَ ابْنُكَ يَشْكُوكَ أَنَّكَ تَأْخُذُ مَالَهُ؟) قَالَ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أُنْفِقُهُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ النَّبِي r : «إِيهِ، دَعْنَا مِنْ هَذَا، أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ، مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاكَ» قَالَ الشَّيْخُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَزَالُ اللَّهُ يُزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا، قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ قَالَ:(قُلْ، وَأَنَا أَسْمَعُ) قَالَ: قُلْتُ:

غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمِنْتُكَ يَافِعًا... تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ... لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلْمَلُ
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا... لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي... طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تَهْمَلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي... إِلَيْهَا مَدَى مَا فِيكَ كُنْتُ أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً... كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي... كَمَا يَفْعَلُ الْجَارُ الْمُجَاوِرُ تَفْعَلُ

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَخَذَ النَّبِيُّ r بِتَلَابِيبِ ابْنِهِ، وَقَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)(٢٠٤).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

في الأحاديث دلالة واحدة على اعتبار النفقة على المعسر وجهاً من وجوه الصلة، بل من أعلاها وأعظمها منفعة وبركة، وهي تتدرج وجوباً واستحباباً بحسب نوع القرابة فيبدأ بالرحم القريب ثم الرحم البعيد ثم الرحم العامة، وتختلف أيضاً بحسب اليسار والإعسار.

د. تمييزهم على غيرهم في البر والمعروف من الصدقات والشفاعات والنصح والتوجيه.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ t أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)(٢٠٥).

وقال الحسن البصري: « لم يبق من العيش إلا ثلاث: أخ لك تصيب من عشرته خيراً، فإن زغت عن الطريق قومك، وكفاك من عيش ليس لأحد عليك فيه

تبعة، وصلاة في جمع تكفي سهوها وتستوجب أجرها »(٢٠٦). وعن عمر بن عبد العزيز قال: «من وصل أخاه بنصيحة له في دينه، ونظرله في صلاح دنياه فقد أحسن صلته، وأدى واجب حقه»(٢٠٧). وقال الحارث المحاسبي: «واعلم أن من نصحك فقد أحبك، ومن داهنك فقد غشك، ومن لم يقبل نصيحتك فليس بأخ لك »(٢٠٨). وقال الشافعي: «ما نصحت أحداً فقبل مني إلا هبته، واعتقدت مودته، ولا ردَّ أحد عليَّ النصح، إلا سقط من عيني ورفضته »(٢٠٩).

فإن عماد الدين وقوامه النصيحة، والنصيحة للمؤمنين بإرشادهم لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وكَفّ الْأَذَى عَنْهُمْ فَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينِهِمْ وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَسَتْرِ عَوْرَاتِهِمْ وَسَدّ خَلَّاتِهِمْ وَدَفْع الْمَضَارِّ عَنْهُمْ وَجَلْب الْمَنَافِعِ لَهُمْ وَأَمْرُهمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرِفْقٍ وَإِخْلَاصٍ وَالشَّفَقَة عَلَيْهِمْ وَتَوْقِير كَبِيرِهِمْ وَرَحْمَة صَغِيرِهِمْ وَتَخَوُّلُهمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَتَرْك غِشِّهِمْ وَحَسَدِهمْ وَأَنْ يُحِبَّ لهم ما يجب لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَالذَّبّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَحَثُّهِمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النصيحة وتنشيط هممهم إِلَى الطَّاعَاتِ (٢١٠).

المبحث الرابع

حد القطيعة وحكمها

المطلب الأول: حد القطيعة

أما حد القطيعة فإنه يحصل بأحد أمرين:

أحدهما: الإساءة إلى الأرحام، ومعلوم أنها على درجات متفاوتة بالنظر إلى ذاتها، وبالنظر إلى المساء إليه، والأول بَيِّنٌ، أما الثاني: فإن التأفيف للوالدين إساءة، وليس كذلك لغيرهما، ولو قَطَّبَ المرء فِي وَجْهِ أحد الأبوين أَوْ لَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ فِي مَلَأٍ وَلَا عَبَأَ بِهِ كان ذَلِكَ إساءةً، بِخِلَافِهِ مَعَ الأرحام من غيرهما؛ لِأَنَّ تَأَكُّدَ حَقِّهِمَا اقْتَضَى أَنْ يَتَمَيَّزَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ بِمَا لَا يُوجَدُ نَظِيرُهُ فِيهِمْ.

الثاني: ترك الإحسان؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ آمِرَةٌ بِالصِّلَةِ نَاهِيَةٌ عَنْ الْقَطِيعَةِ فَلَا وَاسِطَةَ

بَيْنَهُمَا، وَالصِّلَةُ نَوْعٌ مِنْ الْإِحْسَانِ، وَالْقَطِيعَةُ ضِدُّهَا وَهِيَ تَرْكُ الْإِحْسَانِ(٢١١). قال الطبري: «فَإِن قَالَ قَائِل: مَتى يسْتَحق الْمَرْء اسْم قَاطع، إِذْ كَانَ الْمُتَعَاهدُ لأهل رَحمَه بِأَدْنَى الْبرِّ بهم: كالسلام وَنَحْوه غير مُسْتَحقّ اسْم قَاطع، مَعَ مَنعه إِيَّاهُم فضول مَاله، ونوافل فَضله، ومعروفه، وَتَركه معونتهم عِنْد نَوَائِب تنوبهم: بِنَفسِهِ وَمَاله، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوف عِنْد النَّاس من الْقطع؟ قيل: إِن ذَلِك، وَإِن كَانَ غير حميد من الْأَفْعَال، وَلَا رشيد من الْأَخْلَاق، فغير الْقطع الَّذِي توعد الله عَلَيْه الْعقَاب صَاحبه بقوله: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾(٢١٢). وَوردت الْأَخْبَار فِيهِ عَن رَسُول الله **r**: فعَن مُحَمَّد بن جُبَير عَن أَبِيه قَالَ: قَالَ النَّبِي **r**: (لَا يدْخل الْجنَّة قَاطع) (٢١٣).

فَكَذَلِك القَوْل -عندنا- فِيمَن تعاهد ذَوي رَحمَه بِالسَّلَامِ وَالْكَلَام، وَإِن لم يصرف إِلَيْهِم فضول مَاله، ونوافل فَضله، فَهُوَ خَارج من معنى الْقَاطِع رَحمَه، الَّذِي يسْتَحق الْعقُوبَة من الله على قطعه إِيَّاهَا»(٢١٤).

وقد أفاد ابن حجر الهيثمي: «أن الْهَجْر وَالتَّكَبُّر عَلَى الرَّحِمِ إسَاءَةٌ وَقَطِيْعَةٌ، أَمَّا عَدَمُ وَصْلِهِمْ بِالمَالِ فَلَيْسَ إسَاءَةً وَلَا قَطِيْعَةً؛ فَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّتُنَا بِأَنَّ الْإِنْفَاقَ إنَّمَا يَجِبُ لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا وَالْأَوْلَاد وَإِنْ سَفَلُوا دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِب، وبِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ سُنَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ فَلَوْ كَانَ تَرْكُ الْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ بِالْمَالِ كَبِيرَةً لَمْ يَسَعْ إطْلَاقَ الْأَئِمَّةِ نَدْبُ ذَلِكَ»(٢١٥).

المطلب الثاني: حكم قطيعة الرحم

عدَّ العلماء قطيعة الرحم من الكبائر(٢١٦)، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَاتقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾(٢١٧).

وجه الدلالة:

المقصود بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ أَيِ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَيِ اتقُوا حقَّ الْأَرْحَامِ فصلُوهَا وَلَا تَقْطَعُوهَا (٢١٨).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا

أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾(٢١٩)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r : (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ r : (اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(٢٢٠).

قَالَ قَتَادَةُ: «كَيْفَ رَأَيْتُمُ الْقَوْمَ حِينَ تَوَلَّوْا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى! أَلَمْ يَسْفِكُوا الدِّمَاءَ الْحَرَامَ وَيَقْطَعُوا الْأَرْحَامَ وَعَصَوُا الرَّحْمَنَ»(٢٢١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ:(إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ)(٢٢٢). وعَنْ أَبِي مُوسَى t مَرْفُوعًا: (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ)(٢٢٣). وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ t أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ r يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)(٢٢٤) قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

قال النووي: «إن هذه الأحاديث تأويلها على وجهين: أَحَدُهُمَا: حَمْلُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ بِلَا سَبَبٍ وَلَا شُبْهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا فَهَذَا كَافِرٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ وَلَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ السَّابِقِينَ بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأَخُّرِهِ الْقَدْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ r »(٢٢٥). وعَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا بَعْدَ الصُّبْحِ فِي حَلْقَةٍ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ قَاطِعَ رَحِمٍ لَمَّا قَامَ عَنَّا فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُوَ رَبَّنَا وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُرْتَجَةٌ دُونَ قَاطِعِ رَحِمٍ»(٢٢٦) وَالْمُرْتَجَةُ الْمُغْلَقَةُ.

وَوَرَدَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:« يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يُسَاعِدُونَهُ عَلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالرَّحْمَةِ الْمَطَرُ، وَأَنَّهُ يُحْبَسُ عَنْ النَّاسِ عُمُومًا بِشُؤْمِ التَّقَاطُعِ. قَالَ السفاريني:

وَظَاهِرُ صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةٍ أَخَصَّ مِنْ الْمَطَرِ، وَعَلَى عُمُومِ مَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ الَّذِي فِيهِ قَاطِعُ رَحِمٍ كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ»(٢٢٧).

وفيما يلي ذكر حكم قطيعة الرحم بالتفصيل بحسب درجاتها وأنواعها:

أولاً: قطيعة الرحم العامة:

ذكرنا فيما سبق حكم صلة الرحم العامة وأنها على الندب، فلزم أن تكون قطيعتها على الكراهة.

ثانياً: قطيعة الرحم المحرمة وغير المحرمة:

ذكرنا فيما سبق أن صلة الرحم المحرمة كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن دنوا، والإخوة والأخوات وإن دنوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات واجبة باتفاق العلماء، وصلة غير المحرمة واجب على الراجح من مذاهب العلماء، وبسطنا الأدلة في ذلك، فلزم أن يكون قطعها حراماً.

ثالثاً: قطيعة الرحم الفاسقة:

قدمنا الحديث عن الرحم الفاسقة، وأنها نوعان مجاهرة وغير مجاهرة، وارتضينا في المجاهرة قول من قال بحرمة صلتها، فلزم أن يكون قطعها واجباً عملاً بالأدلة التي ذكرنا هناك.

وأما الرحم غير المجاهرة، فإن صلتها واجب، ويحسن من الواصل تذكيرها ووعظها أن ترجع عن غيها، وتتوب إلى ربها، فمن لك بأخيك كله، ومعلوم أن العصمة لم تكن إلا للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وإذا ارتضينا وجوب وصلها، فيحرم قطعها؛ لأن من الحرام ترك الواجب، كما أن من الواجب ترك الحرام.

رابعاً: قطيعة الرحم الكافرة:

لما كانت صلة الرحم الكافرة حراماً إلا بقدر ما تقتضيه الدعوة إلى الله، فإن أصرت على الكفر حرمت الصلة، ووجبت القطيعة، إلا الوالدين فإنا نصلهما، ونحسن إليهما، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٢٢٨).

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. إن صلة الرحم من صنائع المعروف الواجبة، وقد رتب الشارع على صلتها كنوزاً من الحسنات.

٢. أن الرحم من جهة العموم والخصوص نوعان: رحمٌ عامة، وأخرى خاصة وهي القرابةالمحرمة كانت و غير المحرمة، وقد اتفق الفقهاء على استحباب صلة الرحم العامة، واتفقوا كذلك على وجوب صلة الرحم المحرمة، واختلفوا في غير المحرمة، وقد اخترنا القول بوجوب صلتها سواء كانت وارثة أو غير وارثة، على أن القول بصلتها مصروف إلى الحد الأدنى، فما زاد عن ذلك فهو أبر وأكرم.

٣. اتفق العلماء على وجوب صلة الأبوين وإن كانا كافرين ما لم تعارض طاعة الله وطاعة رسوله **r**.

٤. استحب العلماء صلة الرحم الحربية، ولكن بقدر يتحقق به التأليف؛ رجاء هدايتهم والتزامهم بأحكام الدين.

٥. تجب قطيعة الرحم الحربية الحاقدة التي لا يرجى هدايتها، ولا تجوز موالاتهم وصلتهم.

٦. تشرع زيارة الرحم غير الحربية من الذميين وأمثالهم، ويعادون ويلبى غوثهم، وتشيع جنائزهم، ويهدون بقصد تأليفهم للإسلام.

٧. لا خلاف بين العلماء في وجوب هجر الفاسق المجاهر بفسقه بعد إقامة الحجة عليه، وتذكيره بوجه الحق، فلا يوصل، وينبغي أن يُعْلَمَ بأننا هجرناه لأجل فسقه؛ كي يرتدع ويرجع للحق.

٨. استحب العلماء صلة الرحم الفاسق غير المجاهر بفسقه، ولكن الصلة تكون بقدرٍ ما، على ما عنده من الحسنات، وينصح ويهدى له رجاء رده للحق.

٩. إن صلة الرحم لها وجوه، منها: الصلة بالمال، والصلة بالزيارة، والصلة بالنصرة، والصلة بعد الموت.

١٠. إن صلة الرحم على درجات منها: درجة دنيا: وتكون بالسلام، وطلاقة الوجه.

ودرجة عليا: وتكون بالزيارة، والهدية، والنفقة على المعسر، وتمييزهم على غيرهم في البر والمعروف من الشفاعات والنصح والتوجيه.

١١. إن حد قطيعة الرحم يكون بالإساءة كالتأفيف للوالدين، وترك الإحسان إليهم.

١٢. اتفق العلماء على أن قطيعة الرحم من الكبائر، بل من أسباب دخول النار عياذاً بالله تعالى.

هوامش البحث:

---

(1) سورة آل عمران،(آية: ١٠٢).

(2) سورة النساء،(آية: ١).

(3) سورة الأحزاب،(آية: ٧٠- ٧١).

(4) الأزهري/تهذيب اللغة (١٢/١٦٤-١٦٨)؛ ابن فارس/مقاييس اللغة (٦/١١٥-١١٦)؛ الفراهيدي/العين (٧/١٥٤-١٥٢)؛ ابن منظور/لسان العرب (١١/٧٣١-٧٢٦).

(5) مسلم/صحيحه/ح (٢٥٥٥) (٤/١٩٨١).

(6) الأزهري/تهذيب اللغة (٥/٣٤-٣٣)؛ ابن فارس/مقاييس اللغة (٢/٤٩٨)؛ الفراهيدي/العين (٣/٢٢٤)؛ ابن منظور/لسان العرب (١٢/٢٣٠-٢٣٣).

(7) النووي/شرحه على مسلم (١٦/١١٣).

(8) سورة النور، الآية: (٢٢).

(9) الطبري/تفسيره (١٩/١٣٦)؛ ابن كثير/تفسيره (٦/٣١).

(10) سورة الروم، (الآية:٣٨).

(11) البخاري/صحيحه/ح (١٣٩٦) (٢/١٠٤).

(12) الحاكم/مستدركه/ح (٧٢٨٢) (٤/١٧٧)، وهو ضعيف الإسناد.

(13) أحمد/صحيحه/ح (٢٥٢٥٩) (٤٢) (١٥٣)، وقال محققه: صحيح.

(14) البخاري/صحيحه/ح (٢٠٦٧) (٣/٥٦).

(15) أحمد/مسنده/ح (١٢١١) (٢/٣٨٧)، وقال محققه: إسناده قوي.

(16) مسلم/صحيحه/ح (٢٥٥٥) (٤/١٩٨١).

(17) النووي/شرحه على مسلم (١٦/١١٢)

(18) البخاري/صحيحه/ح (٥٩٩٢) (٨/٦).

(19) البيهقي/السنن الكبرى/ح (١٩٨٧٠) (١٠/٦٢)، وهو صحيح الإسناد.

(20) المناوي/فيض القدير (٥/٣٦٥)؛ ملا القاري/شرح مسند أبي حنيفة (١/٥٣٥).

(21) سورة الحجرات، الآية: (١٠).

(22) سورة الحشر، الآية: (٩).

(23) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(24) سورة يونس، الآية: (٦٢).

(25) أبو داود/سننه/ح (٣٥٢٧) (٢٨٨/٣)، وقال الألباني: صحيح.

(26) مسلم/صحيحه/ح (٢٥٨٦) (١٩٩٩/٤).

(27) مسلم/صحيحه/ح (٢٥٨٥) (١٩٩٩/٤).

(28) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(29) البخاري/صحيحه/ح (٢٠٤) (١٩٢/١).

(30) الرازي/تفسيره (٥٣٦/٢٤).

(31) أحمد/مسنده/ح (٧١٠٥) (٦٧٤/١١)، وقال محققه: إسناده حسن.

(32) مسلم/صحيحه/ح (٢٥٤٨) (١٩٧٤/٤).

(33) النووي/شرحه على مسلم (١٠٣/١٦).

(34) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(35) الجصاص/أحكام القرآن (٦٤/٣، وما بعدها)،الزحيلي/التفسير الوسيط (٣٠٣/١).

(36) أحمد/مسنده/ح (٧١٠٥) (٦٧٤/١١)، وقال محققه: إسناده حسن.

(37) مسلم/صحيحه/ح (٢٥٤٨) (١٩٧٤/٤).

(38) البغوي/شرح السنة/ح (٣٤٤٠) (٢٨/١٣)، وإسناده صحيح.

(39) البخاري/صحيحه/ح (٥١٠٩) (١٢/٧).

(40) مسلم/صحيحه/ح (١٤٠٨) (١٠٢٨/٢).

(41) النووي/الأذكار (ص٢٦٨).

(42) مسلم/صحيحه/ح (٢٥٦٧) (١٩٨٨/٤).

(43) النسائي/السنن الكبرى/ح (٨٢٩١) (٣٨٦/٧)، وقال الألباني: صحيح.

(44) مسلم/صحيحه/ح (٢٥٦٨) (١٩٨٩/٤).

(45) الطبراني/المعجم الأوسط/ح (٦٠٢٦) (١٣٩/٦).

(46) أحمد/مسنده/ح (١٩٤٣٨) (١٨٣/٣٢)، وقال محققه: صحيح.

(47) ابن الهمام/فتح القدير (٤٧٧/١٠)؛ السرخسي/المبسوط (١٥٦/٢٧).

(48) النفراوي/الفواكه الدواني (٢٩٢/٢).

(49) ابن مفلح/الآداب (٤٥٢/١).

(50) النفراوي/الفواكه الدواني (٢٩٢/٢).

(51) الماوردي/الحاوي الكبير (٣٠٨/٨)؛ النووي/روضة الطالبين (١٧٤/٦).

(52) ابن مفلح/الآداب الشرعية (٤٥٢/١).

(53) الطبراني/المعجم الكبير/ح (١١٩٣١) (٣٣٧/١١)، وهو صحيح الإسناد.

(54) الجصاص/أحكام القرآن (٣٣٧/٢).

(55) أحمد/مسنده/ح (٧١٠٥) (٦٧٤/١١)، وقال محققه: إسناده حسن.

(56) الجصاص/أحكام القرآن (٢/٣٣٧).

(57) القرطبي/المفهم (٦/٥٢٤-٥٢٥).

(58) الجصاص/أحكام القرآن (٢/٣٣٧).

(59) ابن مفلح/الآداب الشرعية (٢/٦٢).

(60) سورة النساء، (الآية:١).

(61) البخاري/صحيحه/ح (٦١٣٨) (٨/٣٢).

(62) ابن حجر/فتح الباري (١٠/٤١٤).

(63) مسلم/صحيحه/ح (٢٥٤٣) (٤/١٩٧٠).

(64)الترمذي/سننه/ح (١٩٠٣) (٤/٣١٣)، وقال الألباني: صحيح.

(65) سورة الشعراء، (الآية:٢١٤).

(66) البخاري/صحيحه/ح (٢٠٤) (١/١٩٢).

(67) سورة الإسراء، (الآية:٢٦).

(68) سورة محمد، (الآية:٢٢).

(69) ابن أبي شيبة/مسنده/ح (٨٢٢) (٢/٣٢٢)، وإسناده حسن.

(70) أحمد/مسنده/ح (٧١٠٥) (١١/٦٧٤)، وقال محققه: إسناده حسن.

(71) البخاري/صحيحه/ح (٦١٣٨) (٨/٣٢).

(٧٢) الهيثمي/الزواجر (٢/٦٢)، ابن مفلح/الآداب الشرعية(١/٤٨٧).

(73) سورة لقمان، (الآية:١٤-١٥).

(74) الرازي/تفسيره (٢٥/١٢٠).

(75) القرطبي/تفسيره (١٤/٦٥).

(76) البخاري/صحيحه/ح (٢٦٢٠) (٣/١٦٤).

(77) ابن حبان/صحيحه/ح (٤٢٨) (٢/١٧٠)، وإسناده حسن.

(78) ابن حجر/فتح الباري (٥/٢٤٣).

(79) النووي/شرحه على مسلم (٧/٨٩).

(80) سورة الممتحنة، (الآية:٨).

(81) الطيالسي/مسنده/ح(١٧٤٤)(٣/٢٠٩)

(82) السعدي/تفسيره (١/٨٥٦).

(83) مسلم/صحيحه/(٢٥٤٣) (٤/١٩٧٠).

(٨٤) النووي/شرحه على مسلم (١٦/٣٣٠ - ٣٣١).

(85) البغوي/شرح السنة/ح (٣٤٤٠) (١٣/٢٨)، وإسناده صحيح.

(86) سورة الشعراء، (الآية:٢١٤).

(87) البخاري/صحيحه/ح (٢٠٤) (١/١٩٢).

(88) سورة لقمان، (الآية:١٥).

(89) الترمذي/سننه/ح (٣٢٥٤) (٥/٣٩٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٩٠) ابن بطال/شرح صحيح البخاري (٩/٢٠٨).

(٩١) السفاريني/غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/٥٩).

(92) ابن حجر/فتح الباري (١٠/٤٢١).

(93) البيهقي/السنن الكبرى/ح(٢٠٧٨٢)(١٠/٣٢٣)، وقال الألباني: إسناده حسن.

(٩٤) ابن عابدين/تكملة حاشية رد المحتار (١/٢٣٤-٢٣٥).

(95) البخاري/صحيحه/ح (٨٨٦) (٢/٤).

(96) النووي/شرحه على مسلم (١٤/٣٩).

(97) ابن حجر/فتح الباري (١٠/٣٠١).

(98) سورة الممتحنة، (الآية:٩).

(99) سورة آل عمران، (الآية:٢٨).

(100) الجصاص/أحكام القرآن (٢/٢٨٩)؛ القرطبي/تفسيره (١٨/٦٠).

(101) سورة الممتحنة، (الآية:٤).

(102) سيد قطب/في ظلال القرآن (٣٥٤٢).

(103) سورة، التوبة، (الآية: ٧٣).

(104) سورة محمد، (الآية:٤).

(105) سورة الأنفال، (الآيات١٢، ١٣).

(106) أبو داود/سننه/ح (٣٠٩٥) (٣/١٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

(107) العظيم آبادي/عون المعبود (٨/٢٤٩).

(108) أحمد/مسنده/ح (٨٣٨٧) (١٤/١١٧)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(109) ابن بطال/شرحه على صحيح البخاري (٥/٣٦٢)؛ القسطلاني/ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/٢٤٤).

(110) مسلم/صحيحه/ح (٢٦١٣) (٤/٢٠١٨).

(111) الأنباط: هم فلاحوا العجم.

(112) ابن القيم/أحكام أهل الذمة (١/١٣٧-١٣٨).

(113) البخاري/صحيحه/ح (١٣٩٢) (٢/١٠٣).

(114) ابن القيم/أحكام أهل الذمة (١/١٤٣-١٤٤).

(115) الحصني/كفاية الأخيار (ص٤٥٥).

(116) نظام/الفتاوى الهندية (١٠/١٩٣)؛ ابن عابدين/حاشيته (٦/٣٤٨)؛ الدردير/الشرح الكبير (٤/٤٢٢)؛ الحصني/كفاية الأخيار (ص٤٥٥)؛ البهوتي/شرح منتهى الإرادات (١/٣١٩).

(117) سورة الأنعام، (الآية:٦٨).

(118) القرطبي/تفسيره (٧/١٣).

(119) سورة هود، (الآية:١١٣).

(120) القرطبي/تفسيره (١٠٨/٩).

(121) أبو داود/سننه/ح (٤٦٩١) (٢٢٢/٤)، وقال الألباني: حسن.

(122) أبو داود/سننه/ح (٤٨٣٢) (٢٥٩/٤)، وقال الألباني: حسن.

(123) المباركفوري/تحفة الاحوذي (٦٣/٧).

(124) ابن ماجه/سننه/ح (١٧) (٨/١)، وقال الألباني: صحيح.

(125) النووي/شرحه على مسلم (١٠٦/١٣).

(126) ابن حجر/فتح الباري (٦٠٨/٩).

(127) الدارمي/سننه (٤٤١) (١٢٨/١)، وإسناده حسن.

(128) ابن عبد البر/التمهيد (٨٧/٤).

(129) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٨).

(130) مسلم/صحيحه/ح (٢٥٥٨) (١٩٨٢/٤).

(131) البخاري/صحيحه/ح (٥٩٩١) (٦/٨).

(١٣٢) السبكي/فتاواه (٤٣١/٤)

(133) أحمد/مسنده/ح (٢٣٥٣١) (٥١١/٣٨)، وقال محققه: صحيح.

(134) السفاريني/غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٣٤٩/١، ٣٥٥).

(١٣٥) ابن مفلح/الآداب الشرعية (٦٢/٢)

(136)الحسين بن حرب/البر والصلة/(١٣١) (٦٩/١).

(١٣٧) النووي/شرحه على مسلم (١١٣/١٦).

(138) البيهقي/شعب الإيمان/ح (٧٦٠٢) (٣٤٦/١٠)، وإسناده حسن.

(١٣٩) ابن بطال/شرحه على صحيح البخاري (٢٠٥/٩)؛ الطبري/تهذيب الآثار(ص: ١٤٥).

(١٤٠) الخادمي/بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية (٩٥/٦).

(١٤١) ابن عثيمين/شرح رياض الصالحين (٢١٥/٥).

(١٤٢) النووي/شرحه على مسلم (١١٣/١٦).

(143) أبو داود/سننه/ح (٢٥٢٩) (١٧/٣)، وقال الألباني: صحيح.

(144) سورة لقمان، (الآية:١٥).

(١٤٥) السرخسي/المبسوط (١٠٧/٣٤)؛ الشيباني/الكسب (ص: ٥٨).

(١٤٦) السرخسي/المبسوط (١٠٧/٣٤)

(147) النسائي/سننه/ح (٢٥٨٢) (٩٢/٥)، وقال الألباني: صحيح.

(148) البخاري/صحيحه/ح (٢٥٩٢) (١٥٨/٣).

(149) البخاري/صحيحه/ح (١٤٦٦) (٢١/٢).

(150) سورة النساء، (الآية:٨).

(151) ابن بطال/شرحه على صحيح البخاري (٤٨١/٣).

(١٥٢) النووي/المجموع (٢٣٨/٦).

(153) البخاري/صحيحه/ح (٢٧٨٨) (١٦/٤).

(154) ابن بطال/شرحه على صحيح البخاري (١٠/٥).

(155) مسلم/صحيحه/ح (٦٦٠) (٤٥٧/١).

(156) مسلم/صحيحه/ح (٢٤٥٤) (١٩٠٧/٤).

(157) النووي/شرحه على مسلم (١٠/١٦).

(١٥٨) العدوي/حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٢/٨)؛ الأنصاري/شرح البهجة الوردية (٤٣٨/١٢)؛ البجيرمي/حاشيته على الخطيب (٢٢٠/٩)؛ الحصفكي/الدر المختار (٧٣١/٥).

(١٥٩) المناوي/فيض القدير (٣١٥/٢)؛ السفاريني/غذاء الألباب (٣٥٦/١)؛ النفراوي/الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٣٧/٨)؛ الخادمي/بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية (٩٥/٦)؛ ابن منظور/لسان العرب (٤٨٥١/٨).

(160) سورة محمد، (الآية:٧).

(161) سورة الأنفال، الآية: (٧٢).

(162) السعدي/تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٧).

(163) القرطبي/تفسيره (٥٧/٨).

(١٦٤) البخاري/صحيحه/ح (٦٩٥٢) (٢٢/٩).

(١٦٥) أبو داود/سننه/ح(٤٥١٩) (٥٨٤/٢)، وقال الألباني: حسن.

(١٦٦) مسلم/صحيحه/ح(٢٠٦٦) (١٦٣٥/٣).

(167) أبو داود/سننه (٤٨٨٤) (٢٧١/٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(168) ابن بطال/شرح صحيح البخاري (٥٧٣/٦).

(١٦٩) المناوي/فيض القدير (٣١٥/٢).

(170) سورة الحشر، (الآية:٩-١٠).

(171) الرازي/تفسيره (٥٠٩/٢٩)؛ القرطبي/تفسيره (٣١/١٨).

(172) السعدي/ تفسيره (ص: ٨٥٢).

(173) الترمذي/سننه/ح (١٩٠٣) (٣١٣/٤)، وقال الألباني: صحيح.

(174) أحمد/مسنده/ح (١٦٠٥٩) (٤٥٧/٢٥)، وقال محققه: ضعيف.

(175) الملا القاري/مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٠٨٤/٧).

(176) المناوي/فيض القدير (٤٠٥/٢).

(177) البخاري/صحيحه/ح (٢٧٧٠) (١١/٤).

(178) أحمد/مسنده/ح (٣٠٨٠) (٢٠١/٥)، وقال محققه: صحيح.

(179) أحمد/مسنده/ح (١٦١٨٤) (١٠٣/٢٦)، وقال محققه: صحيح.

(180) البخاري/صحيحه/ح (١٣٨٨) (١٠٢/٢).

(181) البخاري/صحيحه/ح (٦٠٠٤) (٩/٨).

(182) البخاري/الأدب المفرد/ح (٢٣٢) (١/٩٠).

(١٨٣) السفاريني/غذاء الألباب (١/٣٥٦).

(184) البيهقي/شعب الإيمان/ح (٧٦٠٢) (١٠/٣٤٦).

(185) الملا القاري/مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٣٠٨١).

(186) ابن حجر/فتح الباري (١٠/٤٢٣).

(187) مسلم/صحيحه/ح (٥٤) (١/٧٤).

(188) الترمذي/سننه/ح (٢٤٨٥) (٤/٦٥٢)، وقال الألباني: صحيح.

(189) مسلم/صحيحه/ح (٢٦٢٦) (٤/٢٠٢٦).

(190) النووي/شرحه على مسلم (١٦/١٧٧).

(191) مسلم/صحيحه/ح (٨٤) (١/٨٩).

(192) البخاري/صحيحه/ح (٤٣٩٢) (٥/١٧٤).

(193) البخاري/صحيحه/ح (٧٥) (٢٥) (١/٢٦).

(194) البخاري/صحيحه/ح (٦٣٧٨) (٨/٨١).

(١٩٥) الطبراني/المعجم الأوسط/ح (٧٢٤٠) (٧/١٩٠)، وإسناده حسن.

(١٩٦) الطبراني/المعجم الأوسط/ح (١٥٢٦) (٢/١٤٦)، وإسناده ضعيف.

(١٩٧) مسلم/صحيحه/ح (١٧٢٨) (٣/١٣٥٤) .

(198) مسلم/صحيحه/ح (٢٦٩٩) (٤/٢٠٧٤).

(199) البخاري/صحيحه/ح (٦٤٥٢) (٨/٩٦).

(٢٠٠) مسلم/صحيحه/ح (٢٣١٤) (٤/١٨٠٦) .

(201) مسلم/صحيحه/ح(٩٩٧) (٢/٦٩٢).

(202)أحمد/مسنده/ح (٧١٠٥) (١١/٦٧٤)، وقال محققه: إسناده حسن.

(203) البخاري/صحيحه/ح (٢٢١١) (٣/٧٩).

(204) الطبراني/المعجم الأوسط/ح (٦٥٧٠) (٦/٣٣٩).

(٢٠٥) مسلم/صحيحه/ح (٥٥) (١/٧٤) .

(٢٠٦) الخطيب البغدادي/تاريخ بغداد (٦/٩٩) .

(٢٠٧) ابن قدامة/المتحابين في الله (١/٨١) .

(٢٠٨) المحاسبي/رسالة المسترشدين (ص٧١) .

(٢٠٩) الشعراني/الطبقات الكبرى (١/٤٥).

(210) النووي/شرحه على مسلم (٢/٣٩).

(٢١١) الهيثمي/الزواجر (٢/٧٨، ٩٧)، الصنعاني/سبل السلام (٢/٦٢٩).

(212) سورة محمد، (الآية:٢٢).

(213) البخاري/صحيحه/ح (٥٩٨٤) (٨/٥).

(٢١٤) الطبري/تهذيب الآثار (ص: ١٤٦-١٥٣).

(٢١٥) الهيثمي/الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٢٣/٢)

(٢١٦) الكبائر/الذهبي (ص: ٤٧)؛ الخادمي/بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية (٩٥/٦).

(217) سورة النساء، (الآية:١).

(218) الرازي/تفسيره (٤٨٠/٩).

(219) سورة محمد، (الآية:٢٢).

(220) سورة محمد، (الآية:٢٣).

(221) القرطبي/تفسيره (٢٤٧/١٦).

(222) أحمد/مسنده/ح (١٠٢٧٢) (١٩١/١٦)، وقال محققه: إسناده حسن.

(223) أحمد/مسنده/ح (١٩٥٦٨) (٣٢) (٣٣٩)، وقال محققه: حسن لغيره.

(224) البخاري/صحيحه/ح (٥٩٨٤) (٥/٨).

(225) النووي/شرحه على مسلم (١١٤/١٦).

(226) الطبراني/المعجم الكبير/ح (٨٧٩٣) (١٥٨/٩).

(٢٢٧) السفاريني/غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٥٦/٢).

(228) سورة لقمان، (الآيات:١٤-١٥).

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد –الرياض.

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر –الدمام.

٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت –لبنان.

٥. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٧. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة –بيروت.

٨. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

٩. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة.

١٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت.

١١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم

الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
١٢. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
١٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المتحابين في الله، دار الطباع – دمشق.
١٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.
١٦. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.
١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٩. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
٢١. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.
٢٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله **r** وسننه وأيامه (صحيحه)، دار طوق النجاة.
٢٣. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
٢٤. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب.
٢٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
٢٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر.
٢٨. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
٢٩. الحصفكي، موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد، الدر المختار - مطبوع مع (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر -بيروت.
٣٠. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير –دمشق.
٣١. الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي.
٣٢. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي،تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٣٤. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، مكتبة أيوب- نيجيريا.
٣٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الكبائر، دار الندوة الجديدة – بيروت.
٣٦. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
٣٧. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر –دمشق.
٣٨. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعارف.
٣٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة –بيروت.
٤٠. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة.
٤١. السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة –مصر.
٤٢. الشَّعْراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، الطبقات الكبرى، مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر.
٤٣. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الكسب، عبد الهادي حرصوني – دمشق.
٤٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث.
٤٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة.
٤٦. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٤٧. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تهذيب الآثار، دار المأمون للتراث – دمشق-سوريا.
٤٨. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة.
٤٩. الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية –بيروت.
٥٠. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر–مصر.
٥١. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض.
٥٢. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر –بيروت.
٥٣. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية –بيروت.
٥٤. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.
٥٥. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم شرح صحيح مسلم، دار الكتاب المصري – القاهرة.

٥٦. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٥٧. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة.
٥٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
٥٩. المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية –بيروت.
٦٠. مجموعة من العلماء، نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر.
٦١. المحاسبي، الحارث بن أسد، رسالة المسترشدين، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب – سوريا.
٦٢. المروزي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي، البر والصلة، دار الوطن – الرياض.
٦٣. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى –مصر.
٦٤. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى –مصر.
٦٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب.
٦٦. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت –لبنان.
٦٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأذكار، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٦٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
٦٩. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧١. الهروي القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، شرح مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
٧٢. الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٧٣. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر.